

قرار رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٦٥

بتعديل القرار الوزاري رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن إشراف وزارة الصناعة على المعاصر والمصابن ومصانع المسلي الصناعي

نائب رئيس الوزراء للصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وبعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للتؤسسات العامة ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن إشراف الوزارة على المعاصر والمصابن ومصانع المسلي الصناعي المعدل بالقرار الوزاري رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالمواد ٢٤١ ، ٤٠٤ ، ٥٠٦ ، ١١٤ ، ١٣٠ ، ١٤٤ ، ١٤٥ مكرر ، ١٥٠ للنصوص الآتية :

”مادة ١ - تقوم المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية - بناء على البيانات التقديرية التي ترد لها من المؤسسة العامة للقطن ، في شأن إنتاج البذرة بالمحاج - بإعداد مشروع بتحديد حصة البذرة التي تخصص لكل معصرة ، والمحاج الذي تحصل منه المعصرة على حصتها .

ويعتمد هذا المشروع من اللجنة المشار إليها في المادة ١٠ من هذا القرار .“

”مادة ٢ - على محالج القطن والمسئولين عن إدارتها أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية وإلى إدارة الزيت بوزارة التموين وإلى مصلحة الرقابة الصناعية وإلى مؤسسة القطن وإلى وزارة النقل بيان نصف شهري موضحاً به مقادير البذرة الناتجة في محالجهم والكميات التي تم توزيعها منها خلال المدة السابقة بمعرفة مؤسسة القطن بوزارة الاقتصاد بالنسبة إلى بذرة القطن التجارية وبمعرفة وزارة الزراعة والهيئات التي تحددها بالنسبة إلى البذرة المعدة للتقاوى والكميات المتبقية بعد التوزيع والمعدة للنقل في نهاية المدة.“

”مادة ٤ - تحسب نسبة العجز في البذرة المعدة للتصدير على الوجه الآتي :

١ . في حالة تسليم البذرة من محالج موجود في البلدة ذاتها التي بها المعصرة .

١,٥ ٪ في حالة تسليم البذرة من محالج في الوجه البحري إلى معصرة في الوجه البحري في غير البلدة التي بها المحالج .

٢ . في حالة تسليم البذرة من محالج في الوجه القبلي إلى معصرة في الوجه القبلي في غير البلدة التي بها المحالج .

٢,٥ ٪ في حالة تسليم البذرة من محالج في الوجه القبلي إلى معصرة في الوجه البحري ويحدد هذا العجز على أساس أن تفتح عينون التراب بهزات وضابيل البذرة بالمحاج وأن يتم وزن البذرة بالمحاج وقت خروجها من مخازنه ويتمين على المعاصر أن تقوم بشحن البذرة المعبأة في أكياسها طبقاً لبرامج النقل التي تعدها لجنة فرعية تمثل فيها وزارة النقل والمؤسسة العامة للصناعات الغذائية والمؤسسة المصرية العامة للقطن ومراقبة القطن بوزارة الزراعة وعلى ألا تزيد الكميات المنقولة شهرياً لأى معصرة عن $\frac{1}{4}$ الإنتاج السنوي للمحاج التي تخصص لإنتاجها المعصرة ويحدد إيجار الزكائب التي تنقل فيها البذرة طبقاً لما يأتي :

١٠ مليات في حالة تسليم البذرة من محالج في البلدة ذاتها والتي بها المعصرة .

٢٠ ملياً في حالة تسليم معصرة بالوجه البحري .

أو بالوجه القبلي بذرة من محالج في الوجه ذاته .

٤٠ ملياً في حالة تسليم معصرة بالوجه البحري بذرة من محالج القبلي .“

”مادة ٥ - على المعاصر والمسئولين عن إدارتها أن يقيموا في إنتاج زيت بذرة القطن برتبة المختلفة القواعد والقرارات التي تصدرها وزارة الصناعة والتموين والتعليقات التي تصدرها المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية .“

”مادة ١٠ - تشكل لجنة للزيوت النباتية بقرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية يكون من بين أعضائها ممثلين لوزارة التموين ووزارة الزراعة والمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية ومصلحة الرقابة الصناعية والمؤسسة المصرية العامة للقطن وتعتمد قراراتها من رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية وتختص بما يأتي :

(١) بحث ووضع القواعد التي تتبع في توزيع بذرة القطن المعدة للتصدير على معاصر الزيوت .

"مادة ١٤ - على أصحاب مصانع الصابون والمسبل الصناعي والمسؤولين عن إدارتها كل فيما يخصه أن يسكوا سجلين مطابقين للنموذجين رقمي ٩٠٨ والمرافقين لهذا القرار يثبتون فيهما البيانات المطلوبة على النحو الوارد بهما وعليهم أن يخطرأ مصلحة الرقابة الصناعية والمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية بكتاب موصى عليه بصورتين من البيانات المدونة في هذين السجلين وذلك خلال العشرة الأيام الأولى من كل شهر . وللمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية بعد الاتفاق مع مصلحة الرقابة الصناعية حق تعديل أو إضافة أى بيانات أخرى هل نماذج السجلات المرفقة بهذا القرار بما يكفل ضبط وحصر كميات الإنتاج وسهولة متابعتها ."

"مادة ١٤ مكرر - تحسب نسبة العجز في الكسب في نهاية الموسم على أساس الفرق بين الرصيد الدقترى والرصيد الفعلى له ويحدد الرصيد الفعلى بموجب محضر إثبات حالة يحرر بمعرفة مدير المعصرة وأمين مخازن الكسب ومدوب من وزارة الزراعة ويسمح بنسب للعجز بيانها كالتالى :

١ - في حالة التوزيع العادى وهى التى لا يزيد الرصيد المخزون من الكسب فيها على إنتاج شهر واحد فتكون نسب العجز على الوجه الآتى :

(١) إذا كان التشوين داخل عتار مبنية والكسب غير معرض للتقلبات فيجب ألا تزيد نسبة العجز عن ٧,٠٪ من إنتاج الموسم .

(ب) إذا كان التشوين في العراء فيجب ألا تزيد نسبة العجز عن ١,٠٪ من إنتاج الموسم .

٢ - في حالة التوزيع المتوسط وهى التى يزيد فيها الرصيد المخزون من الكسب عن إنتاج شهر ويقل عن إنتاج ٣ شهور فتكون نسبة العجز على الوجه الآتى :

(١) إذا كان التشوين داخل عتار مبنية والكسب غير معرض للتقلبات الجوية فيجب ألا تزيد نسبة العجز عن ١,٠٪ من إنتاج الموسم .

(ب) إذا كان التشوين في العراء فيجب ألا تزيد نسبة العجز عن ١,٥٪ من إنتاج الموسم .

(ب) تنظيم إنتاج الزيوت النباتية بأنواعها ودرجاتها طبقا لما تطلبه وزارة التموين .

(ج) تحديد حصص الزيوت المستوردة والفائضة من الاستهلاك الغذائى المباشر التى تخصص لكل مصنع .

(د) تنظيم توزيع الاستياريين .

(هـ) الإشراف على تنفيذ النظام الذى يوضع للإنتاج وتوزيع الاستياريين وتحديد الحصص وغص الشكاوى المتعلقة بها .

(و) تعديل وبمحت القواعد التى تتبع لحساب قيمة الأناوة وغص الشكاوى المتعلقة بها ."

"مادة ١١ - على المعاصر التى تستخدم بذرة القطن في صناعتها والمسؤولين عن إدارتها أن يسكوا السجلات الآتى بيانها طبقا للنماذج المرفقة صورها لهذا القرار وللمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية بعد الاتفاق مع مصلحة الرقابة الصناعية حق تعديل أو إضافة أى بيانات أخرى على نماذج السجلات المرفقة بهذا القرار بما يكفل ضبط وحصر كميات الإنتاج وسهولة متابعتها ."

نموذج رقم ١ خاص بسجل البذرة .

نموذج رقم ٢ خاص بسجل حركة البذرة وعملية العصير لإنتاج الكسب والزيت الخام .

نموذج رقم ٣ خاص بسجل حركة تكرير الزيت الخام لإنتاج الزيت رقم ١٠٢٠٣ والاستياريين .

نموذج رقم ٤ خاص بسجل أذونات الزيت والاستياريين التى تصدرها وزارتا التموين والصناعة للأغراض الغذائية والصناعية المسحوبة على المعصرة .

نموذج رقم ٥ خاص بسجل تسليبات الزيت والاستياريين طبقا للأذون الصادرة من وزارتى التموين والصناعة .

نموذج رقم ٦ خاص بسجل حركة إنتاج وتوزيع الكسب .

"مادة ١٣ - على المعاصر والمسؤولين عن إدارتها أن يرسلوا في الأسبوع الأول من كل شهر بكتاب موصى عليه إلى المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية وإلى إدارة الزيت والبذرة بوزارة التموين وإلى مصلحة الرقابة الصناعية إخطارا عن حركة البذرة ومنتجاتها خلال الشهر السابق وذلك طبقا للنموذج رقم (٧) المرافق لهذا القرار"

”مادة ١٥ - يحظر على أصحاب معاصر الزيت والمسؤولين عن إدارتها إجراء العمرة السنوية إلا بترخيص من مصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة بعد موافقة وزارة التتوين على أن ترسل صورة منه إلى المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ ما

تحريرا في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

دكتور : مصطفى خليل

٣ - في حالة التوزيع البطيء وهي التي يزيد الرصيد المخزون من الكسب عن إنتاج ٣ شهور فتكون نسبة العجز على الوجه الآتي :

(أ) إذا كان التشوين داخل عتار بمبنية والكسب غير معرض للتقلبات الجوية فيجب ألا تزيد نسبة العجز عن ١,٥ ٪ من إنتاج الموسم .

(ب) إذا كان التشوين في العراء فيجب ألا تزيد نسبة العجز عن ٣ ٪ من إنتاج الموسم ، والمقصود بإنتاج شهر واحد بهذه المادة هو متوسط الإنتاج الشهري للعصرة في موسم العصيد والمقصود بالرصيد المخزون في هذه المادة هو المتوسط الحسابي الشهري للأرصدة خلال الموسم“ .